

القانون و النظام القانوني

يستند القانون الجزائري إلى الدستور و القوانين و النُظم و الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والنصوص التي اعتمدها المنظمات الأفريقية (الاتحاد العربي المغاربي والاتحاد الافريقي) التي تُعدّ الجزائر عضوا فيها. و قد تم اعداد القانون الجزائري عند استقلال الجزائر في عام 1962.

الدستور:

يُعتبر الدستور القانون الأساسي للدولة حيث يتضمن جميع قواعد القانون الدستوري التي تحدد شكل و تنظيم الدولة والسلطات وامتيازاتها وتقاريرها وحقوق المواطنين و واجباتهم.

القوانين و النُظم:

تشمل جميع النصوص القانونية (القوانين و الأوامر و النُظم و المراسيم و القرارات) التي تصدرها و تعتمدها السلطة التشريعية الرئيسية (البرلمان) والاستثنائية (السلطة التنفيذية) للدولة.

الاتفاقيات و المعاهدات الدولية:

تتمثل في الاتفاقيات و الاتفاقات المكتوبة والمبرمة مع الدول أو المنظمات الدولية أو الأفريقية. وتكرس هذه الاتفاقيات والاتفاقات رغبة الأطراف في إحداث آثار قانونية يحكمها القانون الدولي. ويتعين على الجزائر أن تصدق على هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي منحتها معايير القانون مبدأ السمو على القوانين الوطنية الجزائرية.

القانون:

و هو النصوص القانونية التي يُصدرها المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

الأمر:

يسوغ لرئيس الجمهورية أن يُسن أمرا في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في فترات ما بين الدورات للبرلمان. و يُقدم هذا النص إلى غرفتي البرلمان للموافقة عليه في دوراتها. و يُقرّ مجلس الوزراء هذا الأمر.

النظم:

و هي المسائل الخاضعة للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

المرسوم :

و هو نص نافذ يُوقعه رئيس الجمهورية (المرسوم الرئاسي) أو الوزير الأول (المرسوم التنفيذي) حيث توجد مراسيم فردية و أخرى عامة.

القرار:

هو مقرر واجب النفاذ عام أو فردي صادر عن وزير أو عدة وزراء (قرار وزاري أو قرار وزاري مشترك) أو عن سلطات إدارية أخرى (الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون لها سلطة في هذا الشأن).

التنظيم القضائي

القضاء العادي:

المحكمة

المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تعتبر الدرجة الأولى للتقاضي و تتشكل من:

- رئيس المحكمة
- نائب رئيس المحكمة
- قضاة
- قاضي التحقيق أو أكثر
- قاضي أحداث أو أكثر
- وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية مساعدين
- أمانة الضبط.

تقسم المحكمة إلى الأقسام التالية:

- القسم المدني
- قسم الجرح
- قسم المخالفات
- القسم الاستعجالي
- قسم شؤون الأسرة

- قسم الأحداث
- القسم الاجتماعي
- القسم العقاري
- القسم البحري
- القسم التجاري.

تفصل المحكمة بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المجلس القضائي

يعد المجلس القضائي جهة استئناف عن الأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا . يوجد 58 مجلس قضائي أي مجلس قضائي في كل ولاية.

المحكمة العليا

المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة قانونا، وتمارس الرقابة على الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال و قواعد الإجراءات.

تشمل الغرف التالية:

- الغرفة المدنية،
- الغرفة العقارية،
- غرفة شؤون الأسرة و المواريث،
- الغرفة التجارية و البحرية،
- الغرفة الاجتماعية،
- الغرفة الجنائية.
- غرفة الجنح و المخالفات.

تفصل المحكمة العليا في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية تتشكل من ثلاث قضاة على الأقل.

يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القضاء الإداري

المحاكم الإدارية

إن المحاكم الإدارية هي جهات قضائية تتعلق بالقانون العام في المادة الإدارية. تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار.

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.

مجلس الدولة

مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية أنشئ في 1998 و هو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون.

يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر و يختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة.

جهات قضائية أخرى

محكمة النزاع:

تختص محكمة النزاع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

تشكيلة محكمة النزاع:

- رئيس محكمة النزاع.
- تتشكل من سبعة قضاة من بينهم رئيس. (يعين نصف عدد قضاة محكمة النزاع من بين قضاة المحكمة العليا و النصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء)
- محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد.

المحاكم العسكرية:

يمارس القضاء العسكري من طرف الجهات القضائية العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا و تُطبق أحكامه على جميع المستخدمين العسكريين و المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني. و تُنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية و مجالس استئناف عسكرية. (قانون رقم 18-14 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري).

المهن القانونية:

يشمل القانون الجزائري مهنا مختلفة ولاسيما:

• المحامي:

يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم، ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية.

• الخبير القضائي:

الخبير هو رجل فني مختص في مجال معين (محاسبة، طب، هندسة، الخ...) يستعين به القضاة لتوضيح مسألة فنية.

• أسلاك أمانة الضبط:

يلعب مستخدمي أمنات الضبط دورا حساسا في تسيير مرفق العدالة و يعدون أحد دعائمها، حيث يبلغ عدد مستخدمي أمنات الضبط حاليا **13554** منهم **13206** موظف عاملين بالجهات القضائية والإدارة المركزية. (وزارة العدل)

• المحضر القضائي:

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده و يمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

يضطلع بالعديد من المهام من بينها:

- تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ،

– القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه،

• **القضاة:**

القاضي شخص يتأسس قاعة المحكمة ويضمن اتباع القوانين وتنفيذها، كما يصدر الأحكام المتنوعة حسب كل قضية، فهو يعد بمثابة مشرف محايد في القضية ولا ينحاز مطلقا إلى أي طرف من أطراف الدعوى، فمهمته هي تطبيق القانون وتحقيق العدالة والإشراف على الإجراءات القانونية داخل المحاكمة وإصدار الأحكام النهائية العادلة.

• **وكيل الجمهورية :**

يمثل النيابة العامة لدى المحكمة.

الملكية الفكرية:

الهيئات الوطنية المختصة:

يضطلع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمسؤولية حفظ براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النشر .
إن الجزائر عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية و وقعت على اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية.

المصدر:

وزارة العدل